

**السبب والمُسَبَّب في النص القانوني
مقاربة في لسانيات النص
أ.م.د. مرتضى جبار كاظم**

**كلية الإمام الكاظم - ع - للعلوم الإسلامية الجامعة
أ.م.د. خالد حوير الشمس**

كلية الآداب - جامعة ذي قار

الملخص:

تعمل هذه المقاربة على إبراز "التكوين اللساني النصي" في لغة القانون من خلال نظرة تحليلية في ثنائية أساسية سجلت حضوراً واعياً في بناء النصوص القانونية لسانياً وإجراءياً وهي ثنائية السبب والمُسَبَّب. فالإطار المعرفي الذي انتظمت فيه هذه المحاور بين اللسانيات والقانون يندرج في حقل "اللسانيات البنائية" المؤسس على فكرة انفتاح النسق اللساني. **الكلمات المفتاحية:** النصوص القانونية، السبب والمسبب، النسق اللساني.

**Cause and Effect in the Legal Text:
An Approach in the Languages of Text
Dr. Murtadha J. Kadhum
College of Imam Al-Kadhim - Islamic Sciences University
Dr. Khalid H. Al-Shams
Dhi Qar University - College of Arts –**

Abstract:

This study is an attempt to highlight the textual composition in the language of law register through an analytic vision of a basic binary that has played a vital role in the understanding the legal texts in terms of words and actions. This binary is the about 'the cause and the effect' and the intellectual framework in which linking points between law and linguistics are arranged within the structural linguistics, which was established on the concept of openness of linguistic layout.

Keywords: legal texts, Cause and Effect, linguistic layout.

المقدمة:

غدت المحاور المعرفية التي تعقدها "اللسانيات" اليوم مع العلوم الأخرى الأساس للتكوين اللساني الجديد "اللسانيات البيئية". والأصل الإستيمولوجي لهذه اللسانيات منبثق من فكرة اقتراب فروع العلم وتوجهها نحو التكامل بحسب فلسفة العلم.

في رحاب هذا التكوين المؤسس على تلك المحاور جاء هذا البحث يتغيا إبراز "التكوين اللساني النصي" في لغة القانون من خلال الإجالة في القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته) لتكون ثنائية "السبب والمُسبب" - وهي علاقة من علاقات الارتباط المنطقي بين المعاني، يلجأ إليها المُشرع لبيان سبب وقوع حدث ما - بيئة بحثية أساسية فيه؛ لما لها من كبير الأثر في النصوص القانونية إنتاجاً وتلقياً.

انتظم البحث في خمسة محاور، يعرض المحور الأول مفاهيم مفتاحية هي: السبب، والمُسبب، والنص، والنص القانوني، والنصية. ويركز المحور الثاني على أنواع الأسباب في النص القانوني. بينما يستجلي المحور الثالث الألفاظ وأثرها في الإنجاز النصي. ثم يسجل المحور الرابع حضور أدوات الربط السببي. في حين تناول المحور الخامس طبيعة التراكم النصية القانونية، فكانت إحالية، وموصولة، ومحدوفة، واستبدالية، تكرارية.

المحور الأول/ مفاهيم مفتاحية:

ينطلق البحث بدءاً من تعريف بالمفاهيم الأساسية التي تأسس عليها البحث وهي: السبب، والمُسبب، والنص، والنص القانوني، والنصية.

السبب والمُسبب:

يحظى مصطلح السبب بشراكة علوم عديدة منها: العلوم الشرعية، واللغة، والفلسفة، وعلم الكلام، وعلم الأخلاق وغير ذلك، وقد أفاض الدارسون في تعريفه، وتقسيمه على أنواع^(١).

يقول الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) في تحديد المعنيين اللغوي والاصطلاحي للسبب: ((السبب: في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه))^(٢).

وينتدخلك مع مصطلح "السبب" مصطلح آخر هو "العلة"، وقد أفرز هذا التداخل مواقف متباينة إزاء رسم حدود كلا المصطلحين، فبعضهم يرى ترادفهما، في حين رأى آخرون أن العلة قسيم السبب كون الحكم الوضعي يكون على أربعة أقسام، هي: السبب، والعلة، والشرط، والمانع، بينما يرى فريق آخر أن السبب أعم من العلة؛ فكل علة سبب وليس كل سبب علة. ويضع الدكتور مصطفى الزلمي خطأً فاصلاً لافتراقهما؛ إذ إن العلة تختلف في جوهرها عن السبب^(٣)، فالسبب مختص بالعرضي والعلة جوهرية.

و"المُسَبَّب" لغوياً أسمى مفعول اشتق من "سَبَّب" الذي يوجد السبب، ويتوقف وجوده على وجود سببه^(٤). ويتصل مصطلحا السبب والمُسَبَّب بنسب وثيق بالنظر القانوني؛ لأنهما يتعلقان بالإرادة وتترتب عليهما التزامات لاسيما في مجال العقود والعقوبات.

النص:

يعد النص المرتكز الأساس الذي تقوم عليه الحياة؛ إذ يضمن بقاءها، عبر التوجيه، والتقنين، والتشريع^(٥)، ويتوزع على مفاصل المعرفة كافة، ليكون زخماً مفاهيمياً متنوعاً بتنوع الحقول المعرفية التي ينتسب إليها.

ينطلق رولان بارت من اللغة في نظريته إلى النص ليصفه بالنسيج؛ إذ هو عبارة عن نتاج، وستار جاهزين يختفي وراءهما المعنى، فهو يضع ذاته، ويحتمل ما في ذاته عبر تشابك دائم، يشبه إفرزات العنكبوت وتشبيدها لصناعة البيت^(٦).

ونظرت إليه جوليا كرسيفا على أنه إنتاجية قائمة على التنافذ بين النصوص، وهو جهاز عبر لساني يعيد توزيع نظام اللسان بواسطة الربط بين كلام تواصل يهدف إلى الإخبار المباشر، وبين أنماط متعددة من الملفوظات السابقة عليه، أو المتزامنة معه^(٧).

وفي نظرها يخرج النص من الإطار الشكلي اللغوي المغلق إلى فسحة المجتمع والأرخنة، من خلال العودة إلى نصوص دخلت في عجلة التاريخ إذا ما نظرنا إلى التناص على أنه التداخل مع نصوص سابقة^(٨).

وتتوالى تعريفات للنص غير أن الأرجح في تحديده هو: ((تتابع محدود من علامات لغوية متماسكة في ذاتها، وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة))^(٩).

النص القانوني:

هو المشغل الأساسي الذي يتعامل معه رجال القانون، ويأخذ هذا التعامل لديهم طابعا إجرائيا؛ فلا نجد في ملفاتهم تحديدا كاشفا عن مفهوم النص، وربما كان حديثهم عنه مقترنا بالقاعدة القانونية تارةً وبالمادة القانونية تارةً أخرى. ((إن المادة هي أصغر وحدة لغوية مستقلة في القانون يمكن أن يطلق عليها نص، وتتضمن قاعدة قانونية واحدة على الأقل، والقاعدة القانونية هي المضمون (الفرض - الحكم) المعني من النص، ويتألف كل قانون من نصوص تصاغ على هيئة مواد))^(١٠).

واحتكاما للاعتبارات المتقدمة، يكون النص القانوني ((وحدة لغوية مستقلة يصاغ على هيئة جمل تحمل حكما قانونيا ملزما أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبا من جوانب هذا الحكم، وهي جمل متماسكة في ذاتها وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة))^(١١).

وهذا يعني أن النص القانوني وحدة تواصلية متماسكة تحمل حكما، أي: فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم، أو بعبارة أخرى: توضح (من يفعل، وماذا يفعل، ف (من): المخاطب بأحكام القانون، و(ماذا): ما يجب أو يجوز له أو يحظر عليه أن يفعله).

النصية:

تمتد يد البحث لتقارب النص القانوني مقارنة نصية، أي بملاحقته وتقريبه من النصية الدالة على ما يجعل النص نصا متحمسا للقبول من لدن المتلقي ومحتملا بمقاصده.

لقد دعت اللسانيات النصية إلى ((الخروج من بوتقة التحليل على مستوى الجملة إلى التحليل على مستوى أكبر هو التحليل على مستوى النص))^(١٢). وهو أمر لا يجعلنا مهملين نحو الجملة؛ لأن الجملة نواة النص كما أن الكلمة نواة الجملة. فلسانيات الجملة تمهيد ضروري للسانيات النص. ويبدو أن اللساني الفرنسي (جان ميشال آدم) هو أول من وضع أسس نظرية متكاملة تحدد مبادئ إطار التحليل اللساني النصي، وقد قامت على ثلاث فرضيات هي: الطبيعة النصية لممارستنا الكلامية أو الخطابية، وشروط النصية الترابط والانسجام، والأخيرة هي ضرورة التمييز بين نصية محلية وأخرى عالمية^(١٣).

وتوالت الدراسات النصية مبنية على مصطلح جديد هو cohesion ومعناه التماسك^(١٤). فوجهة نظر هاليداي ورقية حسن، في كتابهما (التماسك في الإنكليزية) الذي لم يترجم بعد، تقوم على فكرة التماسك، وعلى إيمانها العميق بأن نحو النص، ما هو إلا دراسة الاعتبارات اللغوية الخمسة الرابطة بين جمل لغوية في متتالية خطية، وهي: الإحالة، والاستبدال، والحذف، والوصل، والاتساق المعجمي^(١٥). وبذلك أصبح التماسك ((من عوامل استقرار النص ورسوخه، ومن ثم تتضح أهميته في تحقيق استقرار النص، بمعنى عدم تشتيت الدلالات الواردة في الجمل المكونة للنص))^(١٦)، واهتم الباحثان بدراسة السياق وأثره في فهم تلك المعطيات النصية؛ لأن منوالهما في دراسة النص كان دلاليا.

ثم حدثت نقلة في الدراسة النصية راجعة إلى فان دايك، تؤسس لبناء نحو توليدي للنص؛ إذ تميز النص عنده ((بأنه بنية سطحية توجهها وتحفزها بنية عميقة دلالية))^(١٧). فتبرمجت النصية لديه بالآتي: البنية السطحية تقوم على التماسك في النص، أما البنية العميقة فتقوم على الجانب المفهومي، أي الدلالة، ومجرى ذلك هو الإطار التداولي.

وأبواب التماسك عنده كما هي عند هاليداي ورقية حسن: الحذف، والاستبدال...، أما الجانب المفهومي فيرتبط بالعلاقات الدلالية، وهي: السبب والنتيجة، والعموم والخصوص، والسؤال والجواب، والشرط والجزاء. أما الإطار التداولي فيرتكز على نظرية أفعال الكلام، والمقاصد اللغوية.

وإذا ما انتقلنا سريعا إلى نضج الدراسات النصية، نراها قد اكتملت على يد دي بوكراوند، والنص عنده ((حدث تواصل يُلزم لكونه نصاً أن تتوفر له سبعة معايير للنصية مجتمعة))^(١٨). وهي: السبب، الحبكة، القصد، المقبولية، الإخبارية، الإعلامية، المقامية، التناص^(١٩).

المحور الثاني/ أنواع الأسباب القانونية:

يتكون النص القانوني من سبب يرافقه حكم، ثم يصاغ السبب والحكم بصياغات تعبيرية، تختلف باختلاف مقاصده، وتتعدد تلك المقاصد على وفق المواد القانونية، مرتبطة بمقصد كلي يتعلق بإدارة الحياة ومفاصلها.

ولكي تتضح الرؤية بشموليتها في تنسيق مجريات الحياة ركز القانونيون على العلاقة بين السبب والحكم، وأعطوا تصورا عن توقف الأحكام على الأسباب ف ((أسباب الحكم ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية، وحجج قانونية لحكمها))^(٢٠)، ولا يصدر أي حكم قانوني ما لم يكن هناك سبب له؛ لذلك يصرح القانونيون بأنه ((لا يقوم أي تصرف قانوني بدون سبب يبرره، ويؤدي تخلف ركن السبب إلى بطلان القرار؛ لكونه مشوبا بعيب انعدام الأسباب))^(٢١).

وحاول البحث تسجيل أنواع الأسباب القانونية بحسب معايير ثلاثة من جهة نصية، مع التنويه بأن لدى القانونيين والفقهاء أقساماً للسبب القانوني من جهة اختصاصهم وباعتبارات متعددة كما ذكرنا في مقتبل البحث.

جرى تقسيم السبب القانوني وفقاً للأسس النصية الآتية:

- بحسب معيار التصريح والتلميح: يقسم على سبب صريح، وسبب ضمني:

ويراد بالصريح المدون في المادة القانونية بصريح اللفظ كما في النص على أنه: ((إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن التأميني، جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن))^(٢٢)، فالسبب واضح مصرح به، وهو انقضاء مدة الدين المرهون بأمانة، يفهم من صريح اللفظ، خلافاً لسبب آخر غير مصرح به، وإنما ذو طبيعة ذهنية، يتوقف فهمه على تفسير النص، وقراءته بدقة، واستيحائه من العبارات الموجودة داخل النص، وأمثلته من الناحية الكمية أقل من السبب الصريح، ومنه النص على أنه: ((يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للأداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للتعاقد))^(٢٣)، إذ إن بطلان العقد وفسخه متوقف على فساد الشرط المخل بالنظام العام والأداب.

- بحسب معيار الكثرة والقلة: يقسم على سبب واحد، وسبب متعدد في المادة القانونية الواحدة:

ففي بعض النصوص وهو الغالب يوجد سبب واحد، وفي نصوص آخر يكون السبب متعدداً، ومن السبب الواحد ما جاء في النص الآتي: ((إذا هدم صاحب السفل سفله تعدياً، يجب عليه تجديد بنائه، ويجبر على ذلك))^(٢٤). ومثال الأسباب المتعددة ما نصه: ((يسقط حق المدين في الأجل:

أ- إذا حكم بإفلاسه.

ب- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص...

ت- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات))^(٢٥)

- بحسب معيار الذكر والحذف: يقسم على سبب مذكور، وسبب محذوف:

يتضح من الأمثلة السابقة وجود السبب أو الأسباب في بعضها ، وهذا ما يندرج في هذا المفصل الخاص بالسبب المذكور، الذي يقابله السبب المحذوف، غير المذكور في النص، لتوفر دلالات لحذفه، وأبرز تلك الدلالات هي البدهية كما في النص الآتي: ((لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية))^(٢٦). فحذف السبب في هذه المادة لفهمه من السياق النصي، إذ الموافقة حدثت بصورة علنية بعد القناعة التامة بدخول المزايدة.

المحور الثالث/ أثر الفعل الإنجازي في البناء السببي:

يشتمل هذا المحور على أثر الاختيار اللفظي والانتقاء الدلالي في إنجاز الفعل النصي القانوني، وقد يشكل حضور اللفظ الدال على الحكم خصوصية في نسيج النص القانوني، ويميزه من غيره من النصوص الأخرى، وميزته هذه أنه ينتمي إلى مجال الحكميات؛ لأنها أفعال صادرة من مشرّع، يمتلك سلطة أقوى من سلطة المدعي، أو المشتكي؛ لذا لا مهرب من استعمال تلك الألفاظ: يجب، يعتبر، يسجن، يضمن، يجوز، وهكذا...

يطرح كلاوس برينكر سؤالاً مهماً ومركزياً، في معالجاته النصية، وتحليلها، يحدد به طبيعة العلاقة بين الفعل الإنجازي والتكوين النصي، ثم يقدم جواباً يبدأ بتعريف النص لدى موتش، ود. فيهجر، وروزنجرن ((بأنه تتابع من أفعال لغوية أساسية، بني بصورة متدرجة تسمى أفعالاً إنجازية))^(٢٧)، وبهذا التعريف قطع المحاولات كلها التي تذهب إلى الفصل بينهما، فخرج بنتيجة مهمة هي أن ((الفعل الإنجازي وحدة أساسية لتكوين النص))^(٢٨)، ويلمح إلى هيمنة بعض الإنجازية في النصوص، وهذه الهيمنة هي التي تعين الهدف الكلي من النص^(٢٩)، ولهذا التصور حضور مكثف في النص القانوني.

فلا يمكن إنكار الألفاظ الصانعة للإنجازية في النص القانوني، وتناسي اشتغالها النصي؛ لأنها تجعل المتلقي يشغل ذهنه من جهة الربط بين الحكم والنص، فيكون لهذا اللفظ أثر في التواصل

والتركيز على النص، وأجوائه العامة، وموضوعه الأساسي، وإقرار الحكم المسبب وعدم إقراره، فعند تبديل اللفظ من (يعتبر) إلى (لا يعتبر) سيتغير مراد النص بأكمله.

وقد عمد القانونيون إلى الفعل الإنجازي الصريح في بناء نصوصهم القانونية؛ بغية إدراك الوضوح والدقة في التماس مقاصدهم، فضلا عن تحقيق الهدف الأسمى للقانون وهو تنظيم شؤون الأفراد، وهذا لا يكون إلا عبر المباشرة في الصياغة، والتعبير، ناهيك عن جريان العرف القانوني باعتياده على هذه المباشرة في التعبير^(٣٠).

سيكون الاشتغال الإنجازي موزعا بين ثنائيتي السبب والمسبب، وبيان أثرهما في النصية؛ لتتضح هيمنة بعض الألفاظ نحو: يعتبر، يضمن، يجوز، يحكم، وجب، التي تحمل مضمون الحكم التشريعي، وتمثل القوة المقصودة بالقول

ورد لفظ (يجوز) في النص الآتي: ((تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى))^(٣١) ليحمل الفعل الإنجازي الإنشائي دلالة الإباحة والجواز، مثل ما حملها في النص الآتي وبصيغة الماضي هذه المرة: ((إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعى منها، وذلك وفقا لما تقتضيه به العدالة...))^(٣٢).

ومن الأفعال ما يحمل الإنجاز الإلزامي ومنه (يحكم) كما في النص الآتي: ((من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شأن))^(٣٣). ويحضر الفعل الإنجازي القائم على الاعتبار في الحكم بصيغة المضارع (يعتبر) ((إذ كثيرا ما يلجأ إليها لحمل مضمون الإلزام في الحكم القانوني، فضلا عن أنها تفيد وصف الفعل أو التصرف القانوني أو أحد عناصره تحديدا وتمييزا له وبيانا لكيفيته))^(٣٤) ومثال ذلك النص على أن: ((يعتبر بنوع خاص سببا للرجوع في الهبة:

- أ- أن يخل الموهوب له إخلالا خطيرا بما يجب عليه نحو المواهب...
- ب- أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة...
- ت- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يبقى حيا إلى وقت الرجوع...
- ث- أن يقصر الموهوب له في القيان بما اشترط عليه في العقد...))^(٣٥).

ومن النصوص القانونية ما اختير لها لفظ (وجب) بزمنيه الماضي والمضارع حاملا قوة إنجازية في تحديد الحكم التشريعي الذي يقتضي طاعة المخاطبين بأحكام القانون وامتثالهم له وهي هنا الأمر والوجوب كما في النص الآتي: ((فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة

وعثر بها حيوان أو إنسان فأصابه ضرر وجب الضمان، وكذلك يجب الضمان إذا صب شخص في الطريق العام شيئاً يزلق به، وزلق به إنسان أو حيوان))^(٣٦).

والإلزام من المعاني الأخر التي تأتي بصيغة الماضي موافقة لسياق النص الدال على الإفادة من المواد المستعملة بلا إذن أصحابها كما في النص الآتي: ((إذا استعمل شخص مالا بلا إذن صاحبه لزمه أداء منفعه سواء كان المال للاستغلال أو غير معد له..))^(٣٧). ((ولاتحمل صيغة الماضي مضمون الأمر التشريعي إلا بوقوعها جزاء لشرط))^(٣٨). وقد جاء أيضا بصيغة المضارع وفي سياق مختلف مفاده تحديد أسعار البيوع في النص الآتي: ((ويلزم في هذه البيوع أن يكون الثمن الأول معلوما تحرزا عن الخيانة والتهمة))^(٣٩).

وتستعمل السلطة القانونية الإلجبار في تنفيذ أحكامها في موضوع الديون؛ فتأتي لفظة (يجبر)، ومن ذلك النص على أن: ((يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا))^(٤٠). وفي إطار الحكم على حالة الإيفاء بالدين من غير المدين قررت المحكمة الحكم بصحة ذلك الوفاء، فاستعملت في النص الحكمي لفظة (يصح) كما في النص الآتي: ((يصح وفاء الدين من المدين أو نائبه، ويصح وفاؤه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين والتضامن مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٥٠))^(٤١).

وفي سياق الأجر والاستحقاق المالي يكون الحكم بما يساوقه، فتحضر لفظة (استحق) كما في النص على أنه: ((إذا استخدم أحد صغيرا بدون إذن وليه، استحق الصغير أجر مثل خدمته))^(٤٢). ومن الأحكام ما جاء بمفهوم الضمان وبصيغة الماضي (ضمن)، ومثاله النص على أنه: ((إذا ادخل شخص دابة في ملك يراه بدون إذنه ضمن ضرر تلك الدابة...))^(٤٣). ويأتي الزمن المضارع في نص آخر، وفي سياق البيع أيضا، ومثاله النص الآتي: ((يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي...))^(٤٤).

المحور الرابع/ أدوات الربط السببي:

يمكن تقسيم الربط في لسانيات النص على قسمين: الأول الربط العام المتمثل بربط الجمل داخل النص الواحد، وهذا له أدواته المعروفة وهو ما درس تحت مبحث الوصل والفصل في الموروث العربي، وأدواته هي: الواو، وأو، ولكن، وإذ، وغيرها.

والقسم الآخر هو الربط السببي، القائم على الربط بين الجمل في علاقة السبب والنتيجة^(٤٥)، والقائم على أدوات التعليل السببي التي قسمها فان دايك على قسمين، قسم متعلق بالروابط وهي

الأدوات: لئن، وإن، وإذا، أو فلنقل أدوات الشرط بتعبير آخر، وقد سمي في منظومة لسانيات لنص بالربط الشرطي، والقسم الآخر هو الظروف وهي: من ثمَّ، وعلى ذلك، وتبعاً، وإذن وغيرها^(٤٦). وردت الأداة (إذا) بغزارة أكثر من أن تحصى في النص القانوني رابطة بين السبب والمُسبَّب، مع التنويه بأنها دالة هنا على معنى الشرط، و وردت على نمطين مختلفين مرة متقدمة، وأخرى متأخرة عن المُسبَّب، وجاء بعدها الفعل الماضي أو المضارع، ومما جاءت متقدمة ومعها الماضي النص على أنه: ((إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي))^(٤٧). إذ ربطت بين المعنى المستقبلي الذي يؤسس تنظيم حياة الفرد الذي على هذه الحال من عاهة بصرية، وسمعية، ونطقية وليس بمقدوره إبرام العقد مع أي طرف، فاشتترط أهلية التعاقد، وصحتها في تعبير مستقبلي بصيغة الماضي وبالأداة (إذا) مع توفير الركن الآخر من الشرط وهو الجواب أو المُسبَّب الذي جاء بالفعل الماضي أيضاً.

مع وجود نمط يتوافر على النص القانوني وهو دخول الأداة الرابطة (إذا) بالدلالة الشرطية على المضارع المنفي بـ (لم) ومنه في النص الذي يتحدث عن تقدير مدة المغارسة في حال عدم تحديدها، وهذا هو الشرط الأساسي كما في النص الآتي: ((إذا لم تحدد للمغارسة مدة، يرجع في تقديرها إلى العرف ولا يجوز أن تقل المدة في جميع الأحوال عن خمس عشر سنة))^(٤٨).

كما جاءت متأخرة داخلية على الماضي في المادة (٧١٨) في سياق إيقاف الصلح ومبررات ذلك الإيقاف بورود جملة الجواب المتقدمة بفعل مضارع: ((يكون الصلح موقوفاً: أ- إذا بني على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة. ب- إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائي...))^(٤٩).

وجاءت الأداة (لو) حاملة معنى الشرط دالة على وجوب لوجوب مختصة بالفعل، وجوب حصول شرطها لوجوب حصول فعلها^(٥٠)، كما في النص على وجوب ضمان صاحب الدابة لضررها عند وجوب إيقافها من قبله في الطريق العام بلا ضرورة لذلك في ما نصه: ((لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربطها في الطريق العام في غير المحال المعدة لوقوف الدواب ضمن ضررها في كل الأحوال))^(٥١).

والأداة الثالثة هي (مَنْ) بما تحمل من معنى الشرط الداخلية على المضارع وهي متأخرة في ما نصه: ((أسرة الشخص تتكون من ذوي قرياه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك))^(٥٢).

وقد وردت داخلية على الماضي في النص الآتي: ((فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً))^(٥٣).

وبعض النصوص متعلقة بزمن إنشاء السبب، فجاء النص السببي بالأداة (متى) الدالة على الشرطية في النص الآتي: ((متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر...))^(٥٤).

وفي سياق العقد وعربونه وردت الأداة (إن) الشرطية: ((فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول، فإن عدل عن دفع العربون وجب عليه تركه، وإن عدل من قبضه رده مضاعفا))^(٥٥).

ويأتي حرف الجر (على) مؤديا للدلالة السببية في النص القانوني، ومن ذلك النص على أنه ((إذا أتلّف أحد مال غيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلّف))^(٥٦).

وتؤدي (الباء) معنى السببية في الاستعمال القانوني؛ إذ ورد في مشروع القانون المدني العراقي: ((ينقل حق المساطحة بالميراث والوصية))^(٥٧).

ويرد حرف الجر (اللام) مؤديا معنى السببية، ومثاله ما ورد في الفقرة (٣) من النص الآتي: ((١- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا.

٢- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

٣- ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا بطل لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد))^(٥٨).

ومن الاستعمالات اللغوية التي توظف في الخطاب القانوني توظيفا يسهم في بناء العلاقة السببية وتنظيمها عبارات: (بناء على) و(تبعاً لذلك) و(وفقاً لكذا)؛ إذ إنها ((ذات سيرورة في كثير من الأعمال والنصوص. والفرق كبير بين استخدام أهل القانون لهذه العبارات، وسائر الاستخدامات، إن القانون يجعل هذه العبارات أساساً حكماً، يهين القارئ إلى الحكم المترتب على ما سبق. وليس هناك تحيف في اللغة أكبر من أن تجعل هذه العبارات روابط تركيبية وحسب، أو جملاً تكملية ليس غير))^(٥٩). ومن أمثلة ذلك النص على أن ((١- يحصل تسجيل المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات))^(٦٠).

المحور الخامس/ طبيعة التراكيب السببية:

التركيب صورة من صور النظام اللغوي يقوم على فكرة تعالق العناصر النحوية داخل الجملة، وهو أهم ما يميز خصائص لغة من لغة أخرى، لذا كان معياراً أساسياً في لسانيات النص. وقد جاء الاشتغال النصي هنا لبيان طبيعة التراكيب السببية من حيث الحذف، والإحالة، والربط، والاستبدال، والتكرار.

يمثل الحذف طريقة من طرائق التماسك النصي في النص القانوني، وبعيدا عن حذف الجزئيات النحوية يكون الحذف في النصوص السببية مختصا بحذف السبب، بوصفه ركنا أساسيا في تركيب النص السببي، ومنه النص على أن: ((لرب العمل أن يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفق من مصروفات...))^(٦١).

فحذف ذلك لعدم إمكانية حصر الأسباب وتحديدها في هذا المورد، ولينطبق الحكم الذي تضمنه النص على جميع الأسباب؛ موازنة مع عمومية القاعدة القانونية وشموليتها، فليس بإمكان القانون أن يحتوي على التفصيلات الدقيقة لكل حالة.

ولإحالة بنوعها النصية (الداخلية)، والمقامية (الخارجية) حضور مهم في التماسك النصي بما تؤديه من وظيفة تتمثل في "استمرارية المعنى" و "الاقتصاد اللغوي" بعدم تكرار المفردة، كما في الإحالة النصية الضميرية على السابق في النص السببي المتضمن الإيداع بأجرة: ((إذا كان الإيداع بأجرة، فهلك الوديعة، أو ضاعت بسبب يمكن التحرز من ضمنها الوديعة))^(٦٢). فجاءت الإحالة بالضمير (الهاء) في النص السببي وفي الحكم تحديدا؛ إذ عادت (الهاء) على الوديعة المذكورة في السبب. وهناك إحالة نصية ليس بالضمير المصرح به، بل بالضمير المستتر في الفعل (يكون) العائد على المهندس القائم بالتصميم ذي العيب بوصفه ركنا سابقا، من ذلك النص على أنه: ((إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ يكون مسؤولا عن العيوب...))^(٦٣)، فالضمير المستتر الواقع اسما لـ (يكون) عائد على الفاعل في النص للفعل (اقتصر) الكائن في السبب. كما عاد اسم الإشارة (هذه) في الإحالة الإشارية على المصروفات الكائن في السبب أيضا، وهو ركن سابق من ركني الإحالة في النص الآتي: ((إذا انفق المستعير على الشيء المعار مصروفات اضطرارية لحفظه من الهلاك التزم المعير أن يرد إليه هذه المصروفات))^(٦٤).

ويثبت تقسيم الإحالة على نصية، ومقامية مدى إفادة الإحالة من المقام، واعتمادها عليه عبر الربط بين اللغة والسياق الخارجي^(٦٥)، وقد يمتاز النص القانوني بإحالة مقامية تتمثل بإعادة مادة على مادة أخرى، والداعي على توفر هذا النوع من الإحالة طبيعة النص القانوني المكون من مواد، فجاءت الإحالة في المادة (٧٧٩) على الحكم الوارد في المادة (٧٤١) ومثال ذلك النص الآتي: ((فإذا لم تحدد مدة الإيجار أو كان العقد لمدة غير محددة، طبقت أحكام المادة (٧٤١))^(٦٦). وهذا يؤكد ضرورة النظر إلى النصوص القانونية نظرة كلية شمولية؛ لتفاعل أجزائها وارتباطها العضوي. وانمازت بعض النصوص القانونية بطبيعة الربط بين فقراتها موزعة على جزأي السبب والمسبب بالأدوات المعروفة منها: الواو، وأو، والفاء.

جاء الربط بين أجزاء السبب بالأداة (الواو)، وهذا ما يوفر مساحة لعدم الإطالة بذكر المواد أو النصوص القانونية الخاصة بكل جزئية من جزئيات النص كما في النص الآتي: ((لا يجوز للحكام ولا للقضاة ولا للمدعين العامين ونوابهم وللمحامين ولا لكتبة المحكمة ومساعدتهم أن يشتروا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها))^(٦٧). فبسبب توحدهم في الحكم القائم على عدم شراء الحق المتنازع عليه جاء المُشرِّع القانوني بأدوات العطف حفاظا على انسيابية النص، وحفاظا على الاختصار في التعبير نجد الإشراك في الحكم كما نجد الإشراك في السبب في موضوع انتحال اللقب، كما في النص الآتي: ((لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض، وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك))^(٦٨).

ومن تلك الأدوات الرابطة بين أجزاء النص السببي الأداة (أو) محملة بدلالة العطف بين تفاصيل السبب ذات العلاقة الواحدة أو ذات الوصف الواحد، ومن ذلك النص على أنه: ((إذا بيعت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيضها ضرر أو من العدييات المتقاربة مع بيان قدرها وسمى ثمنها جملة أو بسعر الوحدة ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصا، كان المشتري مخييرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن، وإذا ظهر المبيع زائدا فالزيادة للبائع))^(٦٩).

ويمكن في المنحى الدال على الربط أن توجد الأداة (الفاء) بكثرة في النص القانوني رابطة بين السبب والحكم؛ لكونه نصا شرطيا، بثلاثة أنماط الأول داخلة على شبه الجملة في: ((ليس للوديع أن يستعمل الوديعة، وينتفع بها دون إذن صاحبها، وإن استعملها بلا إذنه وهلكت فعليه ضمانها))^(٧٠). والنمط الثاني داخلة على الاسم في: ((إذا ادعى على المحجور بدين، وكان للمدعي بينة تثبت دعواه فللولي بإذن المحكمة أن يصالح على شيء ويدفع الباقي...))^(٧١). والنمط الثالث داخلة على الفعل في: ((إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا أو إذا رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو إذا أعلن أن لن يقبل الوفاء، فيجوز للمدين أن ينذر الدائن بوجوب استيفاء حقه في مدة مناسبة يحددها في الإنذار))^(٧٢).

والخاصية الاستبدالية قائمة على تبديل عنصر بعنصر وتحقيق قيمة الاتساق النصي، عن طريق عدم التكرار في هذين العنصرين، وحدث استبعاد لأحدهما^(٧٣)، وهذا هو الأوفق مع النص القانوني؛ إذ تم استبدال حكم طويل ب(كذلك) في النص الآتي: ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه))^(٧٤). فالاستبدال اختصر كثيرا من النص، وحقق حضور المعنى نفسه بعيدا عن إعادة اللفظ ضمن سياقه السببي.

أما في محور التكرار، ففي النص القانوني تتكرر بعض العناصر بما يسهم في الاتساق المعجمي؛ استيفاء لجوانب الحكم القانوني، وتوكيدا وتوضيحا له، ومثال ذلك تكرار لفظة (الدابة) في النص الآتي: ((إذا ادخل شخص دابة في ملك يراه بدون إذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكبا أو سائقا أو قائدا موجودا عندها أو غير موجود))^(٧٥).

خاتمة البحث:

يُبرز النظر في "التكوين اللساني النصي" في النصوص القانونية تماسكها، ومدى صياغتها التعبيرية المنسجمة مع قابليات التواصل، ويسجل الناظر فيها نصوصا سببية أكثر من أن تحصى كون النص القانوني نصا ذا حكم له أسبابه، ولهذا الحكم تسببيه من لدن المُشرِّع، وهذه الأسباب متنوعة بتنوع الأفعال، وفي الوقت نفسه متعددة الموضوعات، ولا تفهم هذه الموضوعات إلا بمعونة السياق القائم على التلاؤم بين الحكم الإنجازي واللفظ المناسب، وهذا ما يثبت علاقة الأفعال الإنجازية بمنظومة لسانيات النص، التي استعانت بأدوات الربط الحاضرة في النص السببي بنوعيه الربط النصي القائم على أدوات الوصل وهي الواو ، وأو، والفاء، والربط السببي بأدوات الشرط المعروفة وهي إذا، ومتى، ومن، وإن وغيرها.

وقد قام التماسك النصي في النص السببي بطبيعة أهله لأن يكون محبوبا من الناحية النصية عبر مقولات معروفة في البحث النصي وهي: الإحالة، والحذف، والاستبدال، والتكرار وهي دوائر تنتمي إلى التماسك النحوي والمعجمي.

الهوامش:

١. قسم الأصوليون السبب على أقسام عدة وباعتبارات مختلفة، فباعتبار طبيعته إما سبب منشيء، أو سبب قصدي، أو سبب دافع. وباعتبار إرادة الإنسان إما إرادي أو لا إرادي. وباعتبار الحكم التكليفي إما سبب مشروع أو سبب غير مشروع ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢٣٧ فما بعدها.
٢. التعريفات: ١٢٠، وينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١١٧/٢.
٣. ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢٤٣.
٤. ينظر: المعجم الفلسفي: ٦٤٧.
٥. ينظر: مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه: ١٣.
٦. ينظر: لذة النص: ١٠٨ و ١٠٩.
٧. ينظر: علم النص: ٢١.
٨. ينظر: مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه: ٢٣.
٩. التحليل اللغوي للنص - مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج: ٢٧.
١٠. لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي: ٧٩ و ٨٠.
١١. لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي: ٧٩.
١٢. علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق - دراسة تطبيقية على السور المكية: ٤٩/١.

١٣. ينظر: مبادئ في اللسانيات: ١٦٨ و ١٧٢. و النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية: ٣١٢.
١٤. وقع في ترجمته بعض الاختلاف، فقد ترجمه محمد خطابي إلى الاتساق، وتمام حسان إلى السبك، وعمر عطاري إلى الترابط، وعبد القادر قنيني إلى الالتئام، ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب: ٥- ٦، والنص والخطاب والإجراء: ١٠٣، والنص والسياق: ١٣٧ فما بعدها.
١٥. ينظر: نحو النص نقد النظرية وبناء أخرى: ٨٢ و ٨٣.
١٦. علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق - دراسة تطبيقية على السور المكية: ١ / ٧٤.
١٧. مدخل إلى علم النص - مشكلات بناء النص: ٦٤ و ٦٥.
١٨. علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق - دراسة تطبيقية على السور المكية: ١ / ٣٣.
١٩. ينظر: النص والخطاب والأجراء: ١٠٣ و ١٠٥.
٢٠. تسبب القرارات الإدارية: ٤.
٢١. تسبب القرارات الإدارية: ٧.
٢٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ١٣١٩.
٢٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٢٨٧ .
٢٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ١٠٨٤.
٢٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٢٩٥.
٢٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ١٢٤.
٢٧. التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج: ١٣٣.
٢٨. التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج: ١٣٣.
٢٩. ينظر: التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج: ١٣٣.
٣٠. ينظر: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين: ٤٧ و ٤٨.
٣١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٣٥).
٣٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (١٦٧).
٣٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٣٦).
٣٤. لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي: ١١٢.
٣٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٦٢١).
٣٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٢٢٨).
٣٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٢٤٠).
٣٨. لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي: ١١٥.
٣٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٥٣٠).
٤٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٢٤٦).
٤١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٣٧٥).
٤٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٤٢١).
٤٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٢٢٣).
٤٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٥٤٩).
٤٥. ينظر: علم لغة النص النظرية والتطبيق: ١٦٥.
٤٦. ينظر: علم النص مدخل متداخل الاختصاصات: ٥٥.
٤٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (١٠٤).

٤٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٨٢٥).
٤٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٧١٨).
٥٠. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ٢٧٤.
٥١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٢٢٥).
٥٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٣٨).
٥٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٢١٣).
٥٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة (٥٤).
٥٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٩٢.
٥٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ١٩٠.
٥٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٢٤٥.
٥٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ١٣٨.
٥٩. اللسانيات - المجال والوظيفة والمنهج، ٥٠٢.
٦٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٥٥.
٦١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٨٨٥.
٦٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٩٥٣.
٦٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٨٧١.
٦٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٨٤٩.
٦٥. ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب: ١٧.
٦٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٧٧٩.
٦٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٥٩٥.
٦٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٤١.
٦٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٥٤٣.
٧٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٩٥٦.
٧١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٧٠٢.
٧٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٣٨٥.
٧٣. ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب: ١٩ و ٢٠.
٧٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ١٦٨.
٧٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: المادة ٢٢٣.

المصادر والمراجع:

- أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المكتبة القانونية، العراق، بغداد، ط٥، ٢٠١١م.
- التحليل اللغوي للنص - مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، كلاوس برينكر، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠١٠م.
- تسبب القرارات الإدارية، المستشار المساعد صالح بن محمد الجامودي، سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، د. ط، د.ت.
- التعريفات، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ)، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي ببيزون - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م.

- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، ط١، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، ترجمه من الفارسية حسن هاني فحص، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
- علم لغة النص النظرية والتطبيق، الدكتورة عزة شبل، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
- علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على السور المكية، الدكتور صبحي إبراهيم الفقي، دار قباء، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
- علم النص، جوليا كريستيفا، ترجمة فريد الزاهي، دار توفال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٩٩٧م.
- علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تون أ. فان دايك، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، دار القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٥م.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية بغداد، من طبعة شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- لذة النص، رولان بارت، ترجمة الدكتور منذر عياشي، مركز الإنماء الحضري، حلب، سوريا، ط١، ١٩٩٢م.
- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، الدكتور مرتضى جبار كاظم، منشورات ضفاف - بيروت، لبنان، ومنشورات الاختلاف - الجزائر، ودار الأمان - الرياض، المغرب، ودار ومكتبة عدنان - بغداد، العراق، ط١، ٢٠١٥م.
- اللسانيات - المجال والوظيفة والمنهج، الدكتور سمير شريف استيتية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط٢، ٢٠٠٨م.
- لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٩١م.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص - دراسة في التماسك النصي، الدكتور سعيد أحمد بيومي، مكتبة الآداب - القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٠م.
- مبادئ في اللسانيات، خولة طالب الإبراهيمي، دار القصبية، الجزائر، د.ط، ٢٠٠٠م.
- مدخل إلى علم النص - مشكلات بناء النص، زتسيسلاف واورزنيك، ترجمة سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.
- مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، محمد الأخضر الصبيحي، منشورات دار الاختلاف، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨م.
- المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
- نحو النص نقد النظرية وبناء أخرى، الدكتور عمر أبو خرمة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.
- النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بوكراوند، ترجمة الدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان دايك، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٠م.
- النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية، ماري آن يافو و جورج إليا سرفاتي، ترجمة محمد الراضي، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢م.

